او يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا فاذا قال ذلك ثم لم ينقضه حتى انهدم و
وتلف به انسان او دابة او مال او نفسه مالك الجدار و قال محمد رحمه الله **الاشهاد**
ان يقول الرجل اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه فاذا اشهد عليه
ولم ينقضه حتى انهدم وتلف به شيء فان كان في طلب من ينقضه من العمارة يضمن لانه لم يفرط
وان ترك اصلا يضمن قال قاضي خان في فتاواه وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط
المائل المطالبة بالاصلاح حتى لو قال له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك
مشورة ولا يكون طلبا واشهادا والاشهاد انما يصح ممن يضره سقوط الحائط لا ممن
لا يضره حتى لو مال الى دار رجل فصاحب الدار هو الذي يضره سقوطه وقد سبل هواه
فاشهاده يصح دون اشهاد غيره وان مال الى الطريق الاعظم فاي انسان اشهد
صح وفي بعض نسخ الجامع وفي الطريق لكل واحد من الناس ان يتقدم الى رب الجدار
الا ان العبد والصبي يحتاجان الى اذن المولى وفي فتاوى قاضي خان اذا اشهد على
الحائط المائل عبدان او كافران او صبيان ثم اسلم الكافران او اعتق العبدان
او بلغ الصبيان ثم باع ثم سقط في يد المشتري واتلف شيئا فلا ضمان على احد **اما البائع**
فلانه لم يبق قادرا على التفريغ واما المشتري فلانه لم يشهد عليه بخلاف ما لو اخرج
جناحا او كنيفا في طريق المسلمين من داره وباعها ثم اصاب انسانا فقتل يجب
الضمان على البائع لان الجاني هو الذي اخرج الكنيف وهو البائع ويضمن صاحب
الحائط المشهود عليه من عطب بسقوطه لان الاشهاد على الحائط اشهاد على
النقض لان رفع النقض واجب عليه ولا يضمن ديه من عثر بنقض الحائط لانه عليه
رفعه ونقضه ثم وضع الجناح لان سقوط الجناح على الفصل الاول بمنزلة وضعه
بيده شيئا على الطريق **حائط** مائل اشهد عليه سقط على حائط اخر فهدمه
فهو ضامن وللجار بالحائط ان شاء ضمنه الحائط ونقض النقض عليه وان شاء اخذ
النقض وضمنه النقصان وهذه المسائل بنظر في الوديعة **الفصل السادس**
والثلاثون في معرفة مسمى الاسامي اذا قال اوصيت لفلان بشيء من مالي او قال
بقليل من مالي او قال بيسير من مالي فانه لا يبلغ به النصف بل يعطى عنه تكميلا لان
الشيء واليسير في عرف الاستعمال يستعملان استعمال القلة والكثرة يعرف بالمقابلة
فلو اعطيناه نصفا لا يكون الموصى به قليلا بمقابلة الباقي لان الباقي مثله وليس باكثر
منه ومتى اعطيناه دون النصف كان الموصى به بمقابلة الباقي لان الباقي مثله وليس
باكثر منه ومتى اعطيناه دون النصف كان الموصى به بمقابلة الباقي اقل منه وكذا
اذا اقر فقال لفلان شيء من مالي الا ان في الاقرار الخيار للمقر وفي الوصية الاقرار حتى
لو قال لا يزاد على النصف ويجوز ان يبلغ النصف لان اسم الجزء في عرف الاستعمال يطلق
على النصف لا يقال للتي للمال جزء منه مثله فاقضي ما يقع عليه هذا الاسم النصف والغاية
لا اقل ما يقع عليه هذا الاسم فيعطي المعروريه الموصى بالشيء وما الى النصف ولو اقر او اوصى

بطائفة من ماله فالطائفة اسم للبعض من الجملة وذلك قد يقل وقد يكثر قال الله تعالى يغشى
طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم ومعلوم ان احد الفريقين كان اكثر من الاخر وقد سماها
الله جميعا الطائفة فعلم ان اسم الطائفة قد يقع على القليل وقد يقع على الكثير فيرجع على البيان
المقر والموصى وان مات فالمرجع الى وارثهما وان لم يكن له وارث فالبيان الى **السلطان**
ولو اقر او اوصى ببعض ماله فالبعض والطائفة سواء لانهما يستعملان في عرف الاستعمال
استعمالا على السواء ولو اوصى **بماله** بساط البيت فهذا على بساط العطن والكتان قالوا
وهذا على عرف اهل الكوفة فانه عرفهم اسم البيت في عرفهم هذا الاسم على بساط الديباج
وما بعدها لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية الى بساط العطن والكتان **اما** في عرفنا اسم
البز لا يطلق على ثوب العطن والكتان وانما يقع هذا الاسم على ثياب الديباج التي يتخذ
من الابريسم وما يعد هذه الاشياء اسم سرانا فينصرف مطلق الوصية الى هذه الثياب ثلاثة
هكذا ذكر في الذخيرة والذي اشتهر عليه عرف ديارنا اليوم انهم يسمون بائع الكتان بزازا
ايضا **اما** بائع ثياب العطن لا يسمى بزازا كذا ذكر صاحب الذخيرة كما يسمى كرباسا والقطن
ولو اوصى له بثوب فهو على ما يلبس عادة كثوب الحرير والقطن والكتان وثوب الكسا
والصوف في ذلك سواء لان اسم الثوب اسم لما يلبس فكل ما يلبسه الناس عادة يدخل
تحت الوصية والمسح والبساط والستر لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة فلا يتناولها اسم
الثوب وكذلك العمامة والقلنسوة لا يدخلان تحت الوصية كما ذكرنا ان اسم الثوب
انما يطلق على ما يلبس والعمامة والقلنسوة مما يلبسان ولهذا يقال في الاستعمال البس
نعم ويعلمس ولا يقال يلبس **و**لهذا لا يجري العمامة والقلنسوة في كفارة اليمين **قال**
مشايخنا قول محمد رحمه الله انها لا يجري في كفارة اليمين محمول على عمائم العرب فانه عمائمهم
ولا يزيد على ثلاثة اذرع بحيث لا يخرج منه ثوب كامل عمائم اهل زماننا فيجيء منها ثوب
كامل وزيادة فيجري عن الكفارة **قال** القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي علي قياس
هذا القول في الكفارة يجب ان يدخل العمامة في الوصية وهكذا احكي عن الشيخ الزاهد ابي
بكر بن حامد ولو اوصى بمتاعه فقد ذكر محمد في باب الاستحسان من النقل ان الامير اذا قال
من اصاب متاعا دون الآنية محمولة فاصاب **رجل** بابا او قميصا او سوارا او بساطا او
فراشا او مرافق جمع مرفقة فذلك كله له لان اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس
ويبسطونه وهذه الاشياء بهذه الصفة ولو اصاب اواني او ابا ريق او جاما او وقرا
من الحاس فليس له ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله واختلف عبارة المشايخ في تخريج المسألة
قيل انما يدخل هذه الاشياء يجب التقبيل لمكان الاستحسان فانه استثنى الاواني
في اصل المسألة والى هذا اشار الحاكم الشهيد حيث علل فقال لان هذه من الآنية
وقد استثنى الآنية من المتاع وفي هذا دليل على ان عدم الاستثناء يدخل الاواني
تحت اسم المتاع والى هذا اشار شمس الائمة السرخسي وهذا لان المتاع اسم لما يستمتع به
قال الله تعالى ومتاعا للمقوين سمي النار متاعا للمسافرين لان المسافر يستمتع بها الا

Copyright King Saud University